

بطاقة الخدمة رقم (١٨)

اسم الخدمة والتعريف بها: تجديد ترخيص استشاري	
وصف الخدمة: الإجراءات والوثائق المطلوبة لتجديد الترخيص	
الفئة المستهدفة من الخدمة: استشاريو التأمين	
المركز الرئيسي: هيئة التأمين / مديرية الرقابة على الخدمات التأمينية المساندة	
الأماكن البديلة: لا يوجد	
إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً: لا يوجد	
١- خطة سير الخدمة تسلسليا	يقدم الطلب إلى هيئة التأمين.
٢- الشروط الواجب توافرها للحصول على الخدمة	أن يكون استشاري مرخص.
٣- الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • كشف يتضمن أعمال الاستشارات التأمينية التي قدمها خلال السنة. • شهادة عدم محكوميه سارية المفعول، أو ما يماثلها لطالب الترخيص الأجنبي صادرة عن البلد الذي أقام به خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب. • وثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية أخطار المسؤولية المهنية للاستشاري. • ما يثبت الالتحاق بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة. • تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص الاستشاري وأسس تنظيم أعماله ومراقبتها صحيحة. • ما يثبت دفع الرسوم المقررة. • إذا كان طالب تجديد الترخيص استشاري اعتباري، فبالإضافة إلى ما ورد أعلاه عليه تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو القائمين على إدارته والقائمين بأعمال تدخل ضمن أعمال الاستشاري لديه.
٤- الإجراءات المتبع للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • تقديم طلب تجديد الترخيص حسب الأنموذج المعد لهذه الغاية من قبل الهيئة مرفقاً به الوثائق المبينة أعلاه، وذلك قبل (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة ترخيصه الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام.

<ul style="list-style-type: none"> • يقوم مقدم طلب التجديد بإيداع بدل الخدمات المقرر بحساب الهيئة لدى البنوك المعتمدة وتقديم ما يثبت ذلك. • يفصل في طلب تجديد الترخيص المقدم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب. 	
<p>تدرس الوثائق بشكل فوري وتعتمد المدة على قيام مقدم الطلب بتزويد الهيئة بكامل الوثائق والبيانات المطلوبة وبحد أقصى خمسة عشر يوماً</p>	<p>الزمن المستغرق للحصول على الخدمة</p>
<p>(٥٠) دينار</p>	<p>الرسوم المالية المطلوبة</p>
<p>تعليمات ترخيص الاستشاري وأسس تنظيم أعماله ومراقبتها رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥</p>	<p>السند القانوني</p>
<p>اسم الشريك (إن وجد):</p>	
<p>دور الشريك:</p>	